

101584 – إذا وجد كنزا أو ركازا في دار الكفر

السؤال

أعيش في دولة غير إسلامية وعثرت على مالٍ كان مدفونا بالتراب بمنطقة ألعاب ، ويبدو أن المال كان هناك منذ أعوام . فما الذي يجب عليّ القيام به؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المال المدفون إذا كان عليه علامة تدل على أنه للكفار ، ومن ذلك عملاتهم التي يتداولونها ، فهذا يسمى : الركاز ، وقد اختلف الفقهاء فيمن وجد الركاز في دار الكفر ، وقد دخلها بأمان :

1- فذهب بعضهم إلى أنه يملكه ، ولا يلزمه فيه شيء ، وهذا مذهب الحنفية .

2- وذهب آخرون إلى أنه يملكه ، ويخرج الخمس ، وهذا مذهب الحنابلة وابن حزم .

3- وذهب آخرون إلى أنه لا يملكه بل يرده على أهل البلد ، وهذا مذهب الشافعية .

قال في "الهداية" من كتب الحنفية : " ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم ، تحرزا عن الغدر ؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصا ، وإن وجده في الصحراء فهو له ؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه " انتهى.

قال ابن الهمام في شرحه : " قوله : (في الصحراء) أي أرض لا مالك لها " انتهى من "فتح القدير" (2/238).

وينظر : المبسوط (2/215) ، تبیین الحقائق (1/290).

ونقل النووي في "المجموع" (6/51) عن الرافعي أنه قال : " أما إذا دخل دار الحرب بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره . كما [أنه] ليس له خيانتهم في أمتعتهم ، فإنه يلزمه رده " انتهى .

وينظر : روضة الطالبين (2/289) ، شرح البهجة الوردية (2/144) .

وقال ابن حزم في "المحلى" (5/385) : " ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي – جاهليا كان الدافن ، أو غير جاهلي –

فأربعة أخماسه له حلال ، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ، وسواء وجده في فلاة في أرض العرب ، أو أرض عَنوة [

أي : فتحها المسلمون بالقوة] ، أو أرض صلح ؛ أو في داره ، أو في دار مسلم ، أو في دار ذمي ، أو حيث ما وجده حكمه

سواء كما ذكرنا " انتهى مختصرا .

وانظر : "شرح منتهى الإرادات" (2/147)

والذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الأخير ، فمن وجد ركازا في دار الإسلام أو غيرها ، فهو له ، مع إخراج الخمس ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) رواه البخاري (1499) ومسلم (1710).

وهذا الخمس يصرف في مصرف الفيء وهو المصالح العامة للمسلمين ، ويُعطى منه للمساكين واليتامى وأبناء السبيل وأقارب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم بنو هاشم .

وبناء على ذلك ، فيلزمك إخراج خمس هذا المال ، وما بقي فهو لك .

والله أعلم .